يدمي يعني لم يبرأ فلا يجوز وإن لم يكن يدمي بأن برىء فذلك جائز ومن لازم الجواز الإجزاء وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحرها وكذلك هديه بيده على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداء برسول ا صلى ا عليه وسلم فإن لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه وابتداء زمن الذبح في الأضحية بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر أي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته و كذا من ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر لم يجزه و أعاد أضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي ا ورسوله الحجرات قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام هذا حكم من لهم إمام و أما من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فيذبحون حينئذ فلو نحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والمعتبر إمام الصلاة على المشهور ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني أو الثالث أو أهدى لم يجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم ا في أيام معلومات